

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (54)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخامس والأربعون في تدارس هذا المجموع في الحديث والفقه - 00:00:00

الشيخ المجددي محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وما زلتنا في كتاب الجنائز وقفنا على باب الصلاة بباب الوصية بالصلة على الميت. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:17

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث في سياق الحديث على باب صلاة الجنائز - 00:00:43

قال احمد اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يصلي عليه عمر رضي الله عنه وهذا الاثر حيث اوصى ابو بكر لعمر بامرین بالخلافة بعده وهو عهد الخلافة لغيره واوصى ان يصلي عليه اماما - 00:01:03

اذا مات عمر رضي الله عنهم قد رواه عبد الرزاق في المصنف وابن سعد وغيرهم باسناد رجاله ثقات فاذا اوصى الميت لاحد وامكן انفاذها فهو اولى بان يصلي عليه. نعم - 00:01:24

رضي الله عنه. كذلك هذا رواه عبدالرزاق الطبراني ان عمر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه لما طعنه المجوسي ابو لؤلؤة ان مات ان يصلي عليه صهيب الرومي ابو يحيى - 00:01:48

نعم واوصت ام سلمة رضي الله عنها ان نصلي عليها سعيد بن زيد رضي الله عنه. وكذلك اووصت ام سلمة وهي هند بنت ابي امية من يصلي عليها سعيد ابن زيد - 00:02:09

ابن عامر ابن نفيل وكان من قراباتها وهو احد العشرة يبشرؤن في الجنة اذا اوصى الموصي وجب حسب الامكان انفاذ وصيته وصلاة سعيد ابن زيد على ام سلمة رواها ابن ابي شيبة في مصنفه - 00:02:26

نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم ده الا شكرؤا فيه. رواه مسلم. حديث عائشة هذا اخرجه مسلم لانه ما من ميت يموت - 00:02:55

يقوم عليه مئة لا يشركون بالله شيئا يقوم عليه امة من المسلمين اي عددهم عدد المجموعة مائة كلهم يشفعون له اي يدعون له وهم اهلا للشفاعة لا يشركون بالله شيء الا شفعهم الله فيه - 00:03:17

وجاء في حديث ابن عباس الذي رواه عنه قريب انه مات ابن له بقدید وقال انظر يا كريب ان اجتمع اربعون فاذني فلما اجتمع الأربعون خرج من صلی عليه وصلی عليه معه الأربعون - 00:03:39

ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يقوم عليه اربعون لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله المقصود بذلك الكثرة كثرة المصليين على الميت فمئة واربعون يراد منها التکفير - 00:04:00

في اظهر اهل العلم. نعم النبي صلى عليه وسلم قال ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين الا غفر له. فكان ما لك ابن نبيرة يتحرى اذا قل اهل جنائزه ان يجعلهم ثلاثة صفوف - 00:04:20

وهذا حديث مالك ابن هبيرة يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين اي جماعة بلغوا ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له السابقة الا - 00:04:43

شفعهم الله نفعهم الله فيه اي في الميت في هذا الحديث الا غفر له ولهذا يستحب ان يجعل على صلاة الميت ثلاثة صفوف فاكثر وان

لم يتم الصف الاول والذى يليه - 00:05:05

نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشرون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه. نعم عن انس رضي الله عنه واخوانه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات من جيرانه - 00:05:25

الا قال قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون نعم هذا حديث انس رضي الله عنه اخرجه حديث انس رجاله رجال الصحيح وقد اه رفعه للنبي عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات - 00:05:53

يعنى من جيرانه الادنين اي الاقربين لان كلما كان الجار اقرب وادنى كلما كان ابخس واعلم في حاله الا قال قد قبلت علمك الا قال اي ربى جل وعلا قد قبلت - 00:06:30

علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون في رواية يشهد له اثنان من جيرانه الادنين بخير. والخير هنا اي في دين الله عز وجل من صلاح واستقامة وبعد عن فجور - 00:06:49

قبل الله منهم هذه العلانية وغفر لهم ما لا يعلمونه من حاله في خلواته وفي هذا استحباب الدعاء للميت من الاقارب والاباعد لا سيما عند الصلاة عليه لان الصلاة على الميت فرض كفاية وهي شفاعة - 00:07:08

من من هؤلاء الاحياء الى الله جل وعلا في هذا الميت المجندي امامهم انت اليوم تصلي على الجنائز وغدا سيسأل عليك اعد الاهية واستعد وادي لغيرك ما تحب ان يؤدى اليك - 00:07:32

فانه ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عندهما الطويل وفيه فمن احب ان يزحزح عن النار وان يدخل الجنة فلتأنه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:07:54

وليأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه نعم رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فقام له علاء بن زياد فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام - 00:08:10

قال نعم. نعم يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز في صلاته يكبر عنها اربعا ويقوم عند رأسه وعجيبة المرأة قال نعم في هذا الحديث - 00:08:34

ما استقرت به الشريعة في حديث انس وغيره رضي الله عنهم استقرت الشريعة على انه يكبر على الميت اربع تكبيرات تكبروا على الميت اربع تكبيرات اقرت بذلك الشريعة وما زاد ياتي توجيهه - 00:08:57

اما لمكانته ان يكون من اهل بدر وشهداء احد وان يقف الامام عند صدر او رأس الرجل وعند وسط او او عجيبة وهي وسط المرأة هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهكذا فعل الصحابة وصدق بعضهم بعضا به - 00:09:17

نعم جنازة صبي وامرأة. فقدم الصبي لما يد القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما فسألته عن ذلك فقال السنة ان يقدم من ان يقدم الذكر ثم تتنى معه المرأة - 00:09:44

وكذلك لو وضعوا الصغير الفرط مع احد فلا بأس وهذه سنة وانه صلى عليهمما وقد ايده على ذلك صحابة ابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة وابن عباس وانها سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:15

نعم ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنه وابنها زيد ابن عمر توفي جميعا. فاخترجت جنازتهم فصلى عليهمما امير صلى عليهمما رواه سليم نعم لا بأس بين الرجل والمرأة وان يقف منها الموقف الواحد. ما سبق هو المستحب - 00:10:38

المستحب اذا صارت امرأة يقف في وسطها ورجل يقف عند رأسه او عند اعلى صدره وهذا رواه سعيد بن منصور ورواوه ابن الجارود والنمسائي انه لما ماتت ام كلثوم - 00:11:09

بنت علي رضي الله عنها ماتت هي وابنها زيد ابن عمر جمبعا صلى عليهمما امير المدينة وقتئذ وسوى بين رؤوسهما وارجلهما حين صلى. دل على ان زيدا كان كبيرا وهذه المرأة - 00:11:31

ام كلثوم شقيقة الحسن والحسين رضي الله عنه وقد انكرها علي كفؤا لها وهو عمر الله عنه وقبح الله الروافض الرخوم الذين قالوا

انه اول فرج فجر به في الاسلام - 00:11:55

اين علي ان يذب عن عرضه وهو اشجع الناس هذا ايذان منهم واعلام بجبن علي عندهم حاشاه من ذلك لكن من تعود على النذالة والرخامة لا يستغرب الشيء منه فان الشيء من معده ليس بمستغرب - 00:12:15

خطب عمر رضي الله عنه ام كلثوم بنت علي من علي قال انها صغيرة يا امير المؤمنين قال ابعتها الي اشوف هي صغيرة ولا ما هي بصغيرة فجاءت فاقبلت فاخذ عمر ثوبها - 00:12:39

ليرفعه فضررت يده دل على انها تميز ما هي بصغيرة وقال اهذه صغيرة؟ فانكره ايها فجاءت بزيد ابن عمر ابن الخطاب تاتمت على عمر ولم ترضي ان تنكح بعده حتى ماتت - 00:13:00

ومات ابنها وكان كبيرا مثلها بطولها ولها سوي بين رؤوسهما وارجلهما دل على ان هذا جائز لكنه خلاف السنة ان يقف عند رأس الرجل او صدره وعند وسط المرأة - 00:13:23

وهذا يتأنى في الجناز يقدم الرجل والمرأة تكون بعد ذلك عند وسطه نعم رضي الله عنه يدخل به مسجد حتى اصلي عليه. فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه باضاعة في المسجد - 00:13:43

نعم في صلاة الجنازة على الميت في المساجد. الاصل ان تصلى الجناز في المصليات سواء المصلى مصلى العيد والاستسقاء او تصلى عليها في المقبرة لانه يصح صلاة الجنازة المقابر حيث انه ليس فيها رکوع ولا سجود - 00:14:06

هل تجوز صلاة الجنازة على الميت في المسجد نعم تجوز والدليل انه عليه الصلاة والسلام صلى على ابني بيظا سهل وسهيل في المسجد لا سيما اذا وجد مبرر له من مطر او حر او برد - 00:14:34

او كان هو مجمع الناس في جمعة ولها سعد ابن ابي وقاص الزهري من بنى زهرة من احوال النبي عليه الصلاة والسلام قالت عائشة رضي الله عنها ادخلوه المسجد حتى اصلي عليه اي مع المسلمين - 00:14:58

وكانهم استعظموا ذلك وقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيظة في المسجد وليس انها تصلى عليه وحدها ولكن تصلى عليه مع المسلمين وفيه مشروعية صلاة - 00:15:19

مشروعية صلاة المرأة على الجناز لكن لا تتبع المرأة الجنائز الى المقابر ولا تشيعها في حديث ام سلمة ام عطية رضي الله عنها في الصحيحين نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - 00:15:39

وتصلی المرأة على الميت مع المسلمين في المساجد او في المصليات من غير اتباع للجنازة. نعم وانه كبر على جنازة خمسا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها - 00:16:01

يكبرها اي يكبر خمسا. نعم البخاري عن عمر رضي الله عنه ستة وقال انه شهد لك. نعم رضي الله عنه انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستة وسبعا نعم - 00:16:24

نعم ان اصحاب عبد الله قالوا له ان اصحابهم عمدا رضي الله عنهم يكبرون على الجنائز خمس انه لا وقت ولا عدد هذه الاحاديث في التكبيرات على الميت كم يكبر عليه - 00:16:45

استقرت الشريعة انه يكبر على الميت اربع تكبيرات الاولى ويقرأ بعدها الفاتحة ولو قرأ الاخلاص فحسن الثانية ويصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبيرة الثالثة يدعى فيها للميت - 00:17:12

والتكبيرة الرابعة يبقى بعدها هنية ثم يسلم عن يمينه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على اهل احد تسعة تكبيرات نقول هذه ليست صلاة على الميت وانما شفاعة - 00:17:30

خاصة من النبي صلى الله عليه وسلم لهم وعلى صلى وكبر على سهل ابن حنيف ست تكبيرات وجاء خمس لانه من اهل بدر اذا من له شأن بان يكون من اهل بدر - 00:17:47

يزداد فيه ان الله غفر لهم وفيها مزيت لهم. اما من سواهم فاستقرت الشريعة على انها اربع تكبيرات واصحاب معاذ ابن جبل كانوا يكبرون خمسا فقالوا لو وقت لنا وقتا - 00:18:09

قال ان تقدمكم امام فكبروا ما يكبر凡ه لا وقت ولا عدد في هذه التكبيرات كم بينها فيه ان المأمور يتبع فيها الامام اذا استقرت
الشريعة على خمس على اربع تكبيرات - 00:18:28

وهذا الاختيار هو قول المحققين كان يفتني به شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله ان الشريعة استقرت على انه يكبر على الجنائز اربع
تكبيرات لا يزيد عليها نعم من صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال لتعلموا انها سنة - 00:18:46

فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعها وقال ان الصبي في الصلاة على الجنائز ان يقرأ بفاتحة الكتاب مخافة. ثم يكرر ثلاثة
التسليم عند الاحنة نعم التكبير يرفع بها صوته وقراءته يخفض بها صوته الا الحاجة - 00:19:14

ومعنى مخافته بالاصرار الا الحاجة ان يعلمهم القراءة يعلمهم الصلاة على النبي يعلمهم الدعاء رفع الصوت مناط بالحاجة
الداعية اليه وثبت انهم اختلف ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم هل يزيد على الفاتحة ولا ما يزيد - 00:19:43

وكان ابن عمر ينهى عن الزيادة عن الفاتحة واما ابن عباس فزاد سورة الاخلاص وقال انها سنة وهي تزيد على الفاتحة احيانا متى اذا
قرأت الفاتحة ولم يكبر الامام وصار عنده وقت - 00:20:10

فهنا اقرأ سورة الاخلاص تأسيا بهذا الصحابي الجليل وهو ابن عمر رضي الله عنهم. نعم، فهو ابن عباس رضي الله عنهم واخبره رجل من اصحاب النبي صلى - 00:20:32

الله عليهم وسلم ان السنة في الصلاة على جنازة ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبير الاولى سرا في نفسه. ثم يصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة بالتكبيرات - 00:20:49

لا يقرأ في شيء هن ثم يسلم سرا من نفسه اما السلام سرا فان السنة على خلافه ان يسلم تسلية واحدة عن يمينه جاهرا بها وذهب
بعض الفقهاء كالحنفية الى انه يسلم تسليتين وهذا - 00:21:04

خلاف الوالد الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام تسليمهم ايها ثنتين لكونها صلاة نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء. رواه ابو داود وغيره - 00:21:26

نعم المقصود من الصلاة على الميت الدعاء له حديث ابن ابي هريرة يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعاء وقد جاء الحديث معنعا من رواية - 00:21:48

آآ محمد ابن اسحاق وهو مدلس لكنه جاء في رواية ابن حبان عنه التصريح بالسماع قوله صلى الله عليه وسلم فاخلصوا له الدعاء
لانه المقصود من الصلاة على الميت واخلاص الدعاء له - 00:22:08

بحضور القلب والاتيان بجموع الادعية واجمع ما جاء فيها ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ومن فقه الشيخ المصنف انه ساقها
الادعية الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاحة على الجنائز - 00:22:26

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وخزاما اللهم من
احببتنا فاحببناه على الاسلام. ومن توفيتكم مما تتوافه عن ايمان الله - 00:22:47

ولا تضلنا بعده. رواه ابو داود وغيره قال الحاكم الصحيح نعم ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واعفه واكرمه - 00:23:13

ونقه من الخطايا وقه فتنۃ القبر وعذاب النار. قال عوف فتمنیت ان لو كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت هذان
الدعاءان اللذان دعا بهما النبي صلى الله عليه وسلم للميت - 00:23:32

وحفظهما الصحابة اصحهما ما جاء في حديث عوف ابن مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يديه جنازة قال
فسمعت من دعائه دل على انه رفع صوته بهذا الدعاء يعلم الناس - 00:24:02

قال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واعفه واقرم نزله وسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنب والخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من اهلة. وقه عذاب القبر وعذاب النار - 00:24:23

يقول عوف فتمنیت انی انا ذلك الميت من عظيم هذا الدعاء وشموله وهو من اخلاص الدعاء للميت وفي حديث ابی هريرة رضي الله

عنه الذي رواه ابو داود رواه الترمذى - 00:24:44

ورواه ابن ماجة واحمد الا النسائي صححه الحاكم قال كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام على جنازة قال على الاستمرار. اللهم اغفر لحياناً وميتناً وشاهدنا وغائبنا وصفيرنا وكبيرنا وذكرنا وانتانا - 00:25:03

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام. ومن توفيته فتوفه على الایمان اللهم لا تحرمنا اجره وتفتننا بعده هذه ثمان دعوات الحي والميت من احييته منا فاهديه على الاسلام ومن توفيته توفه على الایمان. لان الایمان اعلى رتبة في الدين - 00:25:27
اعلى رتبة من رتبة الاسلام والدين ثلاث مراتب عظيمة قاعدتها الاسلام ثم الاحسان ثم فكر عليها اربعاً. ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التشويرتين يده ثم قال تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هذا. رواه احمد وقال هو من اصح ما روی. وقال لا اعلم شيء - 00:25:51

ونص على تسليمة واحدة يقال عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم روى الشافعى ورقة يديه مع التكبير عن ابن عمر نعم - 00:26:23

ابن ابي اوقي احد الصحابة ماتت ابنة اللهو فكبر عليها اربع تكبيرات. اذا فيه ان اولى من يصلى على الميت من واذا اوصى فالوصي مقدم على غيره وانه لما كبر الرابعة لبث مدة قدر ما بين التشويرتين - 00:26:40
اي انه اطال خلاف ما يفعله بعض الائمة اليوم. اذا كبر الرابعة بطاح يسلم على اليمين هذا خالف المستحب والسنۃ من فعل الصحابة رضي الله عنهم وكان النبي يفعل ذلك - 00:27:02

يقول الامام احمد هو من اصح ما روی انها تسليمة واحدة وانه يتأخر بعد التكبيرة الرابعة وقال ان هذا مروي عن ستة من الصحابة لكن روى الحاكم في في مستدركه - 00:27:20

من حديث ابن ابي اوقي انه سلم تسليمتين فيها كلام لاهل العلم من حيث الثبوت اما المستقر عن ستة من الصحابة عن علي وابن عمر وابن ابي اوقي وابن عباس وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم انه يسلم - 00:27:38
وتسلیمة واحدة هل يرفع يديه مع التكبيرات؟ نعم ثبت ذلك من حديث عبد الله ابن عمر انه يرفع يديه مع التكبيرات الاربع اما حيال منكبيه واما حيال اذنيه نعم رضي الله عنهم - 00:28:02

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه من مجاهد الوقوف حتى ترفع روى اي سعيد والاثرم عن ابن عمر انه يقف يقف المصلي ولا يجلس حتى ترفع الجنازة وهذا اجلال للموت - 00:28:25

وهيبة له يقف واقفاً حتى ترفع الجنازة نعم طبعاً انس رضي الله عنه انه صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً متكلماً دل على ان الشريعة استقرت على ان تكبيرات الجنائز - 00:28:51

اربع تكبيرات بين انس رضي الله عنه لما كبر ثلاث تكبيرات تكلم بعدها وقيل انك كبرت ثلاثاً فرجع فاتى بالرابعة دل على انها لا تنقص التكبيرات في صلاة الجنائز عن اربع تكبيرات - 00:29:14
وليس فيها سجود فهو ليس فيها ما لا سجود فهو لان اصل الصلاة عربية عن السجود والركوع نعم رضي الله عنه وكبر ثلاثاً ثم سلم ثم كبر الرابعة ثم سلم - 00:29:33

نعم وقال احمد صلى الله عليه ايوبي على رجله نعم هل يصلى على بعض البدن لا بأس وقد صلى ابو ايوبي الانصاري على رجل رجلي اه انسان لما قطعت منه وهذا فيه ان البعض يأخذ حكم الكل - 00:29:55

البعض يأخذ الحكم ولو دفت الرجل من غير صلاة فلا بأس. لكن لا ترمي مع المزابل اكراماً لها هذا اذا قطعت لسبب من الاسباب. اما في الجهاد او لمرض كما كان يصيّبها الغرغرتين فتقطع. نعم - 00:30:20

ابن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما صلى على ابراهيم بالشام على عظام ظن انه لم يصلى عليها فصلى عليها ابن عمر صلاة الميت نعم في البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلى الا طاهراً ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديها نعم ابن عمر لا يصلى الا - 00:30:37

طاهرا لان صلاة الجنائز صلاة كسائر الصلوات تفتقر الى شرطها وهو الطهارة ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها يعني اه واوقات النهي ليس صلاة الجنائز لكن في اوقات النهي - 00:31:00

وكان يرفع يديه اي مع التكبيرات وصلاة الجنائز بعد الفجر او بعد العصر من ذوات الاسباب اما قرب طلوع الشمس وعنده الزوال وقرب غروبها فلا يصلى عليها حتى تغيب الشمس لان المدة وجيزة. ويسمى - 00:31:17

نعم وقال يوم العيد او عند الجنائز يترك الماء اذا انتهينا الجنائز والمصابون يغفر الله لهم تكبيرة. وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسهر والحضر اربع نعم ادرك الناس يقول الحسن البصري وقد ادرك الصحابة والتابعين - 00:31:40
الجلة من الكبار واحقهم بالصلة على جنائزهم من رظوه لفراز ظهم امام الفريضة هو اللي يصلى على الجنائز الا في الوصي اذا احدث يوم العيد او عند الجنائز احدث انتقض وضوءه يطلب الماء ولا يتيمم - 00:32:07

يتوضأ اذا انتهى الى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم في التكبيرة ويقضي بعد سلامهم ما فاته من التكبيرات نعم قال من اتبع جنائزه فليحرم بجوانب السرير كلها فليتقطع وان شاء فليدا نعم - 00:32:28

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنائز فان كانت صالحة فرتبوها الى الخير وان كان خيرا ذلك شرعا عن رقابكم. هذه احكام حمل الجنائز - 00:33:01

يستحب في حمل الجنائز ان يحملها من جوانب السرير يسمونه النعش من اي جهة من الامام من الخلف من الجوانب كلها مواضع الحمل فانه فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة - 00:33:20

ثم ان شاء فليتقطع وان شاء فليدع التطوع يعني يستمر بالحمل وامر عليه الصلة والسلام في حديث ابي هريرة في الصحيحين امر بالاسراع بالجنائز فان تكون صالحة قربتها الى الخير. تقول قربوني قربوني - 00:33:38

وان كانت غير ذلك شوفوا السمو وكمال الادب ما قال وان كانت طالحة غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم يوضع عن ماذ؟ عن الرقاب وهذا اصل شريف الاسراع بالجنائز والاسراع بتجهيزها ما تؤخر يومين ثلاثة حتى يقدم - 00:34:01

اقاربه ومحبوه ووالاده من اطراف البلاد. لا يبادر بها واذكر كان يموت الصباح لا ينتظر به الى صلاة الظهر يجهز ويخرج به الضحي يمر به على السوق فيتبعها اهل السوق يصلون عليه ويدفونه - 00:34:29

اخذا بهذا الهدى النبوى وهذا المنهج السلفي لكن لما ضعف العلم وقل العمل به ورجعت الى رغبات الناس صاروا ينتظرون بها المدد الطويلة اول انتظار ينتظرون بها الفرائض. تطور الامر انتظار بها فريضتين ثلاثة. الى يوم يومين ثلاثة - 00:34:48

ولا يجوز تأخير الجنائز الا لمصلحة راجحة الجريمة يحتاج الى تثبت وتأكد فهذا له اعتباره وله استثناؤه. اما ينتظر بها حتى يقدم البعيد يومين ثلاثة فهذا ما يجوز. ولو كانت الجنائز محفوظة - 00:35:11

ثلاثات فان هذا الفعل حرام. لانه يخالف الامر النبوى امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراع بالجنائز وهو امر معلم فان تكون صالحة قربتها الى الخير وان كنت وان تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن ظهوركم او رقابكم. نعم - 00:35:32

موسى رضي الله عنه اول مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنائز قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه احمد. مرت جنائزه تمخض اي بسرعة تمخض - 00:35:55

الزق الذي فيه الماء قال عليكم بالقصد لان الاسراع المفترط يفضي الى ماذ؟ الى سقوطها او كسرة اعصابها او لحوق الاذى بها. قال عليكم بالقصد يعني لا الاسراع المفترط ولا البطء - 00:36:12

آالمباطي. نعم رواه البخاري وعن ابي بكر وانا لنكون بالجنائز رمى حديث ابي بكر نفيعي ابن الحارث الثقفي انهم مع النبي عليه الصلاة والسلام يسرعون اسراعا كأنهم في الرمل - 00:36:32

والرمل هو الاسراع بالمشي مع مقاربة الخطى. ليس ركضا ولا هرولة ولا سعيا. ولا تباطؤا في المشي ولهذا حث عليه الصلة والسلام ان يكون المشاة امامها والركوب الراكبون خلفها في حديث ابن عمر - 00:36:57

قال النبي عليه الصلة والسلام وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز نعم هذا البخاري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر

امام الجنازة رواه خمسة واحتج به احمد - 00:37:19

رواه البخاري وقال انس رضي الله عنه انتم مشيعون فامشو بين يديها فامشو بين يديها وقطعوا عن يمينها وعن شمالها يعني ان الماشين يمشون امام الجنازة - 00:37:37

ويمينها ويسارها والراكبون خلفها لان لا يزاحم الراكبون يزاحمون المشاة نعم وقال نعم. رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا رواه الترمذى وصححه - 00:37:52

يجوز ان تتبعها ماشي وترجع راكبا ويجوز ان تتبعها راكبا ثبت هذا كله عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم النبي صلى الله عليه وسلم فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. اللهم - 00:38:13

صلى وسلم عليه. نعم عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى ان يركبها فلما انصرف بكى فركب فقيل له فقال - 00:38:34

فلما ذهب وركبت رواه ابو داود. وهذا معلم لماذا لم يركب؟ قال لان الملائكة تمشي فاحببت ان امشي لم اكن لاركب وهم يمشون وفيه اجلال واحترام الملائكة اذا علمهم ولهذا نحن امرنا الا نتعري فان معنى - 00:38:46

من لا يفارقنا فاستحيوهم كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام انه ركب بعد رجوعه من تشييع الجنازة فيه ان الافضل ان يمشي ان الامكن في الرجوع يركب وان كان المدى بعيد فلا يأس بالركوب - 00:39:13

نعم الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور التواب؟ وهذا في تفضيل للمشي اتباع الجنائز ماشيا لان هذا اركد من جهة وابعد عن الزحام والخطمة والمدافعة من جهة اخرى - 00:39:33

اما عند الانصراف فهم متفرقون وفيه المعنى الثاني ان الملائكة يشيع المؤمن وهم يمشون فلا ينبغي ان يزيد عليهم المؤمن بالركوب نقف عند هذا الموضع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:39:59

ها الظاهر لا من خشي فوات الجنازة فلا يتيمم. لانه يمكن ان يصلى عليها في المقبرة يصلى عليها بعد دفنهما بينما لو قام قبل خروج الوقت بهنية ما يمديه يتوضأ - 00:40:21

ويصليها في وقتها قام قبل الفجر بدقيقتين نقول تيمم لصلاة الفجر ثم توضأ واتي بخلافتها لان الوقت للصلاة التي تفوت بوقتها شرط والطهارة شرط صحيده وهو التيمم لمن عجز او ضاق الوقت عن استعمال الماء. والله اعلم - 00:40:51

سم هذا غلط هذا السؤال مهم واشكراك عليه وقد بلغنا عن بعض النساء من زوج العناية والاهتمام يظنونه دينا انهن يشهدن صلاة الجنائز فين على الميت في المسجد ثم يتبعن الجنائز الى سور المقبرة - 00:41:16

اتبعهن الجنائز من المسجد الى سفن المقبرة هذا عمل غير مشروع وهو محدث وببدعة ووقوع في النهي في حديث ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولنا ان اللعنة خاص بزيارة المقابر لا حتى باتباع الجنائز - 00:41:49

هذا ليس من شأن النساء ولا يجوز لهن ذلك والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد لا يجوز حبسه في الثلاجات هذا اطال اطال اهله بقاءه في الثلاجة. بلغنا عن بعض الناس انهم يؤخرن الجنائز يومين - 00:42:11

وثلاثة ايام حتى يأتي ابناءه من الجنوب او من الشمال من الشرق او من الغرب هذا حرام وهم اثمون بذلك اولياوه اثمون به لان الامر عندهم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. عندي لقاء الان - 00:42:45